تعديل المزاج

بإزالة الأخطاء عن الخطبة والزواج

كتبها

أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

دار الإمام مالك
الجزائر

تَعْدِيلُ المِزَاجِ

بِإزَالَةِ الأخْطَاءِ عَنِ الخِطْبَةِ وَالزَّوَاجِ

كتبها
أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري

دار الإمام مالك للكتاب
025.39.13.18 ✆

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة منقحة ومزيدة

الطبعة الثانية

1426 هـ - 2005 م

دار الإمام مالك

تطلب جميع منشوراتنا من مكتبة الإمام مالك
باب الــوادي - الجــزائر
الهاتف : 070 36 10 57

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد: فهذه رسالة موجزة تعالج ثلاث مسائل تمسُّ حياة الأُسْرة والمجتمع، وتهدف إلى المحافظة على الأعراض، والأنساب، والحقوق.

فقد انتشرت عاداتٌ مخالفةٌ للشريعة الإسلامية بين كثير من المسلمين. منها ما وقع فيه بعض المستقيمين (الذين يُقال لهم اليوم: الملتزمين)، مثل: خلوة الرّجُل بمن عقد عليها، ومسّه لها قبل زِفافها وإهدائها إليه من أهلها، وكثرة تردُّد العاقد على بيتها عند أهلها حتى يملّوا ويضجروا !! فأحببتُ بيان حكمها، وتنبيه الناس على الصواب فيها إن شاءَ الله تعالى، لكي يُغلقَ باب شرّ قد فُتِح فَشَوَّهَ جمال الإسلام، وأدخل الحيرةَ على القلوب حتى قال الذين آمنوا: ما هذا ؟ إنّنا لا

نعرف هذه الأعمال من قبل، و لم نسمع نحن ولا آباؤنا بها !!. وصدقوا، فإنها تصرّفات مُحَيِّرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في آخر أمتي أُناسٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيّاكم وإيّاهم**»[1].

ومما زاد ذلك تعلّق بعض من يفعلها بشُبَه أدلّة، وبعض الفتاوى لم ينتبهوا إلى ما يقيّدها. فإن الشيء قد يكون جائزًا – فتوًى – لكنه يُمنَع سدًّا للذريعة، ودرءا للمفسدة. وقد يكون الشيء مباحًا لكنه يصير واجبًا في حالات، وهذا يؤخذ من عمومات الشريعة ومقاصدها التي أنزلها الله تعالى لإصلاح العباد والبلاد.

هذا، وقد أسميتُ الرّسالة بـ: " **تعديل المِزاج بإزالة الأخطاء عن الخِطبة والزّواج** ". وإنّ المسائل المعالَجَة فيها، ثلاثة:

1– حُكم خَلوة الرّجُل بخطيبته.

2– حكم خَلوة الرّجُل بامرأة عقدَ عليها فيمسّها ويجامعها قبل الزِّفاف.

3– حكم تسجيل عقد الزّواج في المحكمة.

* * *

[1] رواه مسلم في مقدّمة صحيحه، وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (3667).

المسألة الأولى: حكم خَلوة الرّجُل بخطيبته:

تعريف الخَلوة:

في اللّغة: خلا الشيء يخلو، خَلوة فهو خال، والخلا: المكان الخالي الذي لا شيء به. ويُقال: خلا المكانُ والشيء يخلو خلوًّا، إذا لم يكن به أحَد.

وخلا الرَّجُل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خَلْوة، ومنه قوله تعالى:﴿**وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم**﴾[البقرة:14].

في الاصطلاح: معنى الخلوة في هذا الموضوع هو: خُلُوّ الرّجُل بامرأة أجنبية (ليست زوجةً له ولا من محارمه) في مكانٍ يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مُغلَق.

حكمها: اتفق العلماء على أنّ الخلوة بالأجنبية حرام[1].

فلا يجوز للرّجل أن يخلو بخطيبته، لأن كلاًّ منهما أجنبي عن الآخر، ذلك أنّ الخِطبة ليست زواجا، وإنما هي وعدٌ بالزّواج، فلا يترتب عليها شيءٌ من أحكام الزّواج. وفي هذا المنع سدّ لذريعة الشرّ والفساد. وفي ذلك أحاديث:

---

[1] توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسّام (3/948-949) بتصرّف وزيادة.

الأوّل: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إيّاكم والدّخول على النساء» فقال رجُلٌ من الأنصار: أفرأيت الحمو ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ**»[1].

والحَمْوُ: أَحَدُ أقارب الزّوج مثل: أخيه، وابن عمّه، ونحوهما.

ومعنى جملة «الحمو الموت» أن خلوة الحمو معها أشد من خَلوة غيره من البعداء. أيْ: احذروا ذلك كما تحذرون الموت ولا تتساهلوا في ذلك[2].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[3].

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيتنّ رجُلٌ عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم**»[4]. ومعنى ناكحًا زوجًا لها.

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

(2) أنظر جامع الأصول (657/6)، والفتح (272/9).

(3) رواه البخاري، ومسلم.

(4) رواه مسلم.

الرّابع: وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخلون رجُلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطان»**[1].

إنّ المخطوبة امرأة أجنبية عن الخاطب، لذا فلا يجوز له الخَلوة بها، ولا الجلوس معها إلا مع محرَم كأبيها، أو أخيها، أو عمّها إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك كالجلوس معها في أثناء الخِطبة للنظر إليها ومحادثتها. فالخلوة بها لا تجوز بدون محرَم ولَوْ رَضِيَت هي، أو أهلها بتلك الخَلوة، فرضاهم لا يُحلّل الحرام، وهذا باتفاق العلماء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في هذا التحريم ؟ **فالجواب** من وجهين:

الوجه الأول: أن المسلم يعمل بشرع الله، سواء ظهرت له الحكمة أم لا !! لأن الله تعالى لا يحرّم شيئًا إلا لما فيه من المفسدة، ولا يحلّ شيئا إلا لما فيه من المصلحة. فإن ظهرت الحكمة للمسلم ازداد إيمانًا، وإلاّ فهو عبدٌ لله على كلّ حال.

الوجه الثاني: أنّ الله تعالى حرّم الزّنا، وكلّ وسيلة إليه، فقال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزّنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾[الإسراء:32]. فنهى الله عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه[2].

---

[1] رواه أحمد، وابن ماجه، والنّسائي في الكبرى، كما في السلسلة الصحيحة للألباني (3/109-110/ برقم 1116).

[2] تفسير ابن كثير (5/75).

ومن مفاسد الخلوة بالمخطوبة، والغدوّ والرّواح معها ومخالطتها اطلاع كل منهما على عيوب الآخر – إذ لا يخلو إنسانٌ من عَيْب – فيحصل الاشمئزاز والنّفرة، وبما أنه لا يوجد عقد يربطهما فيسهل عليهما الفراق، والواقع شاهد على ذلك، فإن أغلب هؤلاء المتخالطين لا يتم بينهم الزواج، بخلاف ما إذا عقد عليها ودخل بها، فإنّ كل واحد منهما يصبر على عيب الآخر مما يُصَبّرُ إليه[1].

تنبيهان: الأوّل: حكم مكالمة الرّجل خطيبتَه بالهاتف.

الثاني: حكم جلوس الرّجُل مع خطيبته بعد قبوله خطيبا وقبل العقد الشرعي لتكرار النظر إليها ومكالمتها بحضور وليّها.

إنّ المعمول به عند المسلمين خلفًا عن سلف هو أنه إذا أراد الرّجُل خِطبة امرأة، سأل عن أخلاقها ودينها، فإن كانت مَرْضِيّة، خَطَبَها من وليّها. فإذا أراد رؤيتها نظر إليها (ينظر منها إلى الوجه والكفّين فقط) بحضور مَحْرَمِها، وكلّمها الخاطب ودقّقَ النظر. فإن ركن بعضُهُم إلى بعض، حدَّدَ موعدًا مع وليّها ليعقد عليها العقد

---

(1) وبعد كتابة ما سبق سمعت من الطبيب النفساني طارق الحبيب حفظه الله أنّ من أسباب كثرة الطلاق في هذا الزمان: العلاقات قبل الزواج وقبل الدخول. الشريط بعنوان لمسات نفسية في الحياة الزوجية. فحمدتُ الله على أن وافق علم النفس فطرة الله في هذه المسألة.

الشرعي، وموعدًا للدخول عليها يوم الزِّفاف. فإن كانت رؤيته لها بحضور محرمها لم تُبْلِغْهُ مقصدَه وأراد معرفة المزيد، جاز له أن يختبئ لها فينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولكن هذا النظر يكون بدون علمِها، ولا اتفاق معها أو أحَدٍ من محارمها. وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ:«**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:«معنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما» قال: أحرى أن تدوم المودةُ بينكما»[2].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني تزوّجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النبي ﷺ:«**هل نظرتَ إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا**» قال:«قد نظرتُ إليها. قال:" **على كم تزوجتها ؟** " قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ:«**على أربع**

---

[1] رواه أحمد، والترمذي واللّفظ له وحسّنه، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع برقم (859)، والصحيحة برقم (96).

[2] سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

أواق ؟ كأنما تنحتون[1] **الفِضّة مِن عُرْضٍ**[2] **هذا الجبل.** ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه» قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعثَ ذلك الرجُلَ فيهم»[3].

الثّالث: عن أبي حميد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم»**[4].

الرّابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**.

---

(1) تنحتون: تقشرون، وتقطعون.

(2) عُرض - بضم العين وإسكان الرّاء - هو الجانب والناحية. ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزّوج. شرح مسلم للنووي (211/9).

(3) رواه مسلم برقم 1424.

(4) رواه أحمد، والطبراني، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (507)، والصحيحة (97).

قال جابر: **فخطبتُ جارية، فكنتُ أتخبّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوّجها»**[1].

الخامس: عن سهل بن أبي حثمة قال: رأيتُ محمد بن مسلمة ﷺ يطارد بثينة بنت الضحاك – فوق إجّارٍ لها[2] – ببصره طردًا شديدًا، فقلتُ: أتفعل هذا وأنتَ من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:**«إذا أُلقِيَ في قلب امرئ خِطبةُ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»**[3].

---

[1] رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع برقم (506)، والصحيحة برقم (99).

[2] الإجّار: السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقط عنه. كما قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر.

[3] رواه أحمد، وابن ماجه، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع برقم (389)، والصحيحة برقم (98).

تنبيه: قد يُفهم من شرح الشيخ الألباني رحمه الله للأحاديث السّابقة في كتابه السلسلة الصحيحة (1/204-209/ تحت الحديث ذي الرقم 99) تعميم جواز النظر من بدن المخطوبة إلى أكثر من الوجه والكفين في حالة عِلمِها، وفي حالة عدم عِلمها». =

أقولُ: بعد هذه الرُّؤية وركون بعضهم إلى بعض يَشرع الخاطب مع وليّ المرأة في تحديد موعد العقد الشرعي وموعد الدخول، وليس مع المخطوبة. وإذا أراد الخاطب أن يبلّغها شيئا فليكن عن طريق وليّها، أو أمّ الخاطب أو أخته ونحوهما. أمّا ما يفعله بعض الناس من التحدّث مع المخطوبة بالهاتف فلا يصلح، وهو يفتح باب شرّ عليهما، وفيه إثارة للشهوة وقد قال رسول الله ﷺ - لـمّا منع الفضل بن

= ولا دليل فيها على ذلك، بل هناك فرْق: ففي حالة عِلمها وموافقتها لا ينظر الخاطب إلا إلى الوجه والكفّين، لأنه لا توجد نصوص تُبيح للمرأة إبداء زينتها أمام الأجنبي (والخاطب أجنبي عنها). وأمّا في حالة عدم علمها فقد أباحت تلك الأحاديث الزيادة في النظر إلى أكثر من الوجه والكفّين، فلا يَلزم مِن إباحة فضول النظر للرجُل إباحة فضول الإبداء للمرأة أمام الأجنبي. فيعمل المسلم بتلك الأحاديث كُلاًّ في الـمَحَلّ اللائق بها. وهذا التفريق بين الحالتين هو قول جمهور العلماء كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (149/9)، وهو قول الشيخ الألباني – صراحة – أي التفريق بين الحالتين – كما في فتاويه المسجّلة مثل الشريط ذي الرّقم 427 – وفتاوي المدينة.

ومن هنا ننتبه إلى أنّ النقل عن العالِم لا بدّ من أن يكون دقيقًا، ومن شخص مطلع على فقه ذلك العالم من مصادر متنوعة، وليس من كتاب واحد له، أو شريط واحد له فقط، والله الهادي إلى سواء السبيل.

عباس رضي الله عنه من النظر إلى المرأة - «رأيت شابًّا وشابّة فلم آمن الشيطان عليهما»[1].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ **نهى أن تُكَلّمَ النساء إلا بإذن أزواجهنّ»**[2].

والعلّة في هذا النهي هي أن التكلّم مع النساء (سواء المتزوجات وغير المتزوجات)مظنّة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان.

الخلاصة: لا خَلوة بالخطيبة، ولا تحدُّث معها، ولا تَكرار للرؤية بعد أن تمّ النظر المباح إلى أن يتمّ العقد الشرعي ثم الزفاف. قال الله تعالى:﴿**واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**﴾[البقرة:235][3].

---

[1] رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (3467).

[2] رواه الطبراني، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (6813).

[3] فإن قال قائل: فما تقولون في فتوى الشيخ صالح الفوزان، وهذا نصّها بعد السؤال: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف هل هو جائز شرعًا، أم لا ؟ الجواب: مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف لا بأس به، إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، **وكون ذلك عن طريق وليّها أتمّ وأبعد عن الرِّيبة**، أمّا المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء، وبين=

المسألة الثانية: حكم خَلوة الرّجُل بامرأة عقد عليها فيمسّها أو يجامعها قبل الزفاف:

=الشباب والشابّات، وهم لم تجرِ بينهم خِطبة، وإنما من أجل التّعارف – كما يسمّونه !!- فهذا منكر، ومدعاة إلى الفتنة، والوقوع في الفاحشة. يقول الله تعالى:﴿**فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقُلنَ قولاً معروفًا**﴾[الأحزاب:32]. فالمرأة لا تكلم الرجُل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف، لا فتنة فيه ولا ريبة. وقد نصّ العلماء على أن المرأة الـمُحْرِمة تلبّي ولا ترفع صوتها. وفي الحديث:«إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرِّجال، ولتصفق النساء» (أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما).

ممّا يدل على أن المرأة لا تُسمِع صوتَها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم مع الحياء والحشمة، والله أعلم» انتهت فتوى الشيخ الفوزان نقلاً من كتاب مسائل مهمة لنساء الأمة، ص 149 بجمع وتعليق عمرو عبد المنعم سليم.

أقول: هي فتوى صائبة، وكلامي السابق لا يخالفها إذا أمعن النظر، فلا مانع من مكالمة الخطيب لخطيبته لكن بشروط:

1- بعد قبوله خطيبًا.

2- إذا لم يجد من يبلغها كلامَه من المحارم (وهذا أمر مُستْبعد).

3- بقدر الحاجة، فيكون الكلام من أجل المفاهمة على ترتيبات الزواج، وليس ليعلمها أمور دينها أوْ يُخبرها أنه يحبّها، وأنه يحب كذا وكذا من الأطعمة، الألبسة.

4- بدون شهوة ولا فتنة.

والله أعلم

من العادات السيئة التي أخذَتْ تنتشر — حتى بين بعض الشباب المستقيم (الملتزم) — خَلْوَةُ الرّجُل بالمرأة التي عقدَ عليها، ومسُّها بل وجِماعُها في بعض الحالات قبل زفافها وإهدائها إليه من أهلها، وكثرة تردّد العاقد على بيت أهلها حتى يحرجهم !! وهذه عادة وافدة إلينا من الكفار، وقد استمرأها كثير من الناس تشبهًا بأولائك، وسكت بعضُ أولياء النساء على كره، وخافوا أن يعارضوا خاصّة إذا كان الفاعل لها ممّن يقال لهم — اليوم — الملتزمون[1] !! الذين يُسوّغون هذا العمل بشُبَه أدلّة، ويقولون: ما دام تمّ العقد الشرعي على هذه المرأة وتوفرت الأركان والشروط، فهي زوجة له شرعًا يفعل معها ما يشاء قبل الزِّفاف وبعده. وليس هناك دليل يمنع من ذلك.

---

[1] اللّفظ الصحيح أن يُقال: فلان مستقيم، ولا يقال: ملتزم. كما قال تعالى:﴿**فاستقمْ كما أمرتَ ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير**﴾[هود:112]. وقال رسول الله ﷺ:«**قل آمنتُ بالله ثم استقم**» رواه مسلم. ولم يقل:«ثم التزم».

ومن العبارات الشائعة عندنا — وهي خطأ — كلمة: أخينا، أو الأخ للملتحي، وأخت للمرأة المتجلببة. وأمّا غيرهما فلا يطلق عليهم ذلك، مع أنهم كلّهم مسلمون، إلا أن أولائك مستقيمون، والآخرين مقصّرون. قال رسول الله ﷺ:«**المسلم أخو المسلم**» رواه البخاري، ومسلم. فالصواب أن يقال عند التعريف — وليس عند المناداة — ملتحي، وعكسه حالق اللّحية، ومتجلببة وعكسها متبرجة. أمّا عند المناداة فبالأسماء إن كانت معروفة، وإلا فيقال يا رَجُل، يا امرأة، والله أعلم.

والجواب:

1- إنّ الدليل ليس محصورًا في النص الصريح من الكتاب والسنة - كما يظن كثير من الشباب السنّي اليوم - بل الدليل يكون أيضا مستنبطا من الكتاب والسنّة على شكل قواعد فقهية، وضوابط شرعية، ومقاصد للشريعة مأثورة، وهذا مقرّر في أصول الفقه.

2- إذا توفّرت الأركان، وتمّتِ الشروط في العقد على المرأة فهو زواج صحيح، ومن آثاره: حِلّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخَر على الوجه المسموح به شرعًا ما لم يمنع منه مانع.

3- فمن الموانع: حال الحيض، والنفاس، والإحرام، فلا يجوز للعاقد أن يستمتع بمن عقد عليها بالجماع حال الحيض والنفاس، قال تعالى:﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن**﴾[البقرة:223]. ولا بالجماع ومقدّماته في حال الإحرام بحج أو عمرة، قال تعالى:﴿**فمن فرض فيهنّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدالَ في الحجّ**﴾[البقرة:197].

4- ومن الموانع أنه يجوز للمرأة أن لا تسلم نفسها لمن عَقَدَ عليها إذا لم يُسَلِّمْ لها مهرها المُعَجَّل. وهذا بإجماع العلماء[1].

---

[1] الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري بتحقيق أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف (ص 91/ برقم 352)، والمغني لابن قدامة (81/8/برقم 5636).

5- ومن الموانع أن تطلب المرأةُ مهلة تُصلح فيها شؤونها، وتجهّز نفسها. وعلى زوجها أن يجيبها إلى ذلك بمدّة لا ضرر عليه فيها. وقد حدّد بعض العلماء المدة بثلاثة أيام[1]، وحدّدها الإمام مالك بسَنة[2]. ولا دليل على هذا التحديد بل المرجع في ذلك إلى العرف وعدم الضرر، وقد قال رسول الله ﷺ:«**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

6- من الموانع أن تطلب المرأة المهلة إذا كان في تعجيل الدخول إضرار بها، فتُجاب إلى ذلك حتى يندفع الضرر مثل كونها صغيرة، أو مسافرة، وقد قال قال بهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى[4].

وقال رسول الله ﷺ:«**المسلمون على شروطهم**»[5].

والإضرار بالزوجة ليس من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه:﴿**وعاشروهنّ بالمعروف**﴾[النساء:19].

7- من الموانع: العُرْف، فإن الناس - خاصّة في بلادنا الجزائر - متعارفون على أن الرجُل لا يجامع زوجته ولا يستمتع بها قبل

---

(1) كتاب الأمّ للشافعي، والمجموع للنووي (18/ص 23)، والمغني (8/128/برقم 5693).

(2) المعيار المعرب للونشريسي عن ابن رشد (3/ص 9).

(3) رواه أحمد وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (7517).

(4) المعيار المعرب (3/ص 9).

(5) رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (6714).

الزفاف، بل يستنكرون ذلك استنكاراً شديدًا، حتى يصل الأمر إلى الشك في المولود الآتي من ذلك الجماع (والحال أن هذه المرأة زوجته شرعًا والولد ولده). وإذا وقع جماع قبل الزفاف، فإنّ أهل المرأة يطلبون من الزوج الإسراع بالزِّفاف قبل موعده المحدّد حتى يوقِفوا كلامَ الناس.

فلا بدّ – إذن – للعاقد أن يتقيّدَ بهذا العرف، وهو عُرف لا يخالف الشريعة الإسلامية، بل يوافقها لما فيه من حِفظ الأعراض والأنساب والأُسَر[1]، ومطلوب من المسلم أن يستبرئ لعرضه كما يستبرئ لدينه فقد قال رسول الله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعِرضه من النقص والشّيْن، والعرض: هو موضع المدح والذمّ من الإنسان، وما يحصل له، بذِكْره بالجميل مدحٌ، وبِذكرِه بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في

---

[1] انظر حكم العرف في الموافقات للشاطبي، والفروق للقرافي (171/1)، وفي تعليق عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم على كتاب المرتقى الذّلول إلى نفائس علم الأصول للعلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السّعدي (ص 264- 268).

[2] رواه البخاري، ومسلم.

سلفه[1]، أو في أهله. فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصّن عرضَه من القدح والشّيْن الدّاخل على من لا يجتنبها. وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومنّ من أساء به الظن. وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبراء لدينه وعِرضه، فقد سَلِمَ». والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد – وهو براءة دينه وعِرضه من النقص – لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن البراءة للعِرض ممدوح كطلب البراءة للدّين»اهـ[2].

فالعاقد ينفّذ هذا العرف العمليّ لأنه شرطٌ ولو لم يتلفظ به الناس، والقاعدة الفقهية تنصّ على أنّ: المعروف عرفا كالمشروط شرطًا.

قال أحمد بن يحي الونشريسي في حكم إمهال المرأة حتى تتهيّأ، قال: «لَـمَّا لم يكن البناء (يعني الدخول بالزوجة) في العادة بدونه (يعني الإمهال للتهيئ) كان لازما من غير شرط»اهـ[3].

---

(1) معنى سلفه: آباؤه وأجداده.

(2) جامع العلوم والحِكَم (144- 145) شرح الحديث السّادس.

(3) المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي (3/ص 7).

8- من الموانع مخالفة اللغة والشرع في معنى كلمة الزِّفاف، فإنّ معناها لغةً: إهداء العروس إلى زوجِها[1]. وهذا الإهداء هو الذي كان معروفًا عند الناس قبلَ الإسلام وبعدَه، حتى جاء في هذه الأزمنة المتأخرة من أراد أن يغيّر هذا الأمر متأثرًا بعادات الكفار المستعمِرين. وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يفرّق في فتاويه بين الدخول على الزوجة دخول اهتداء، والدخول عليها بغير اهتداء[2]. ومعنى **اهتداء**: إهداء المرأة لزوجها من عند أهلها.

وقال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب النكاح: باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس. ثم روى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها [قالت]: «تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمّي فأدخلتني الدّارَ، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبَرَكة، وعلى خيرِ طائر»[3].

---

[1] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ولسان العرب لابن منظور، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

[2] المدوّنة الكبرى لابن القاسم بتحقيق حمدي الدمرداش (941/3).

[3] رواه البخاري، ومسلم. ومعنى على خير طائر: على خير حظّ ونصيب. قاله الحافظ في الفتح.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «وقوله: يَهدين – بفتح أوّله – من الهداية، وبضمّه من الهديّة. ولمّا كانت العروس تُجَهَّزُ من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. أو أطلقت عليها أنها هديّة، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين» اهـ[1].

ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة. ثم روى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها زَفّت امرأة إلى رجُل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[2].

وعن أسماء بنت يزيد بن السكن مقنية عائشة رضي الله عنهما قالت: «إنّي قيّنتُ عائشةَ لرسول الله ﷺ....» الحديث[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمُقْنية بقاف ونون: التي تزيّن العروس عند دخولها على زوجها» اهـ[4].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (183/9).

(2) رواه البخاري.

(3) رواه أحمد مطوّلا ومختصرا بإسنادين يقوّي أحدهما الآخر، وأشار المنذري إلى تقويته، ورواه الحميدي في مسنده...» كما قال الإمام الألباني في آداب الزفاف (ص 92)، وأورده الحافظ في الفتح (183/9) من كتاب جعفر المستغفري.

(4) الفتح (183/9).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لـمّا تـزوّج عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئًا» قال: «ما عندي شيء». قال: «أين درعك الحُطَمِيَة»[1].

قال أبو الطيب محمد العظيم آبادي رحمه الله تعالى: «فاطمة: هي سيّدة نساء العالمين، تزوجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، **وبنى عليها** في ذي الحجّة...»[2]، ثم قال: «وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرًا لخاطرها، وهو المعروف عند الناس **كافّة**» اهـ[3].

فأين هذا ممن يهجم على امرأته التي عقد عليها ولـمَّا تُزَفُّ إليه، فيستمتع بها ويجامعها ؟

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في حكم تسليم المرأة نفسها للعاقد عليها: «والتسليم في العقد يجب على حسَب العرف» اهـ[4].

---

(1) رواه أبو داود، والنسائي. وهو حديث حسن صحيح كما في صحيح سنن أبي داود برقم (2125). وحكم المسألة في المغني (8/57-58/برقم 5611).

(2) فيه استحباب تعجيل الدخول بعد العقد، وترْك التأخير الكثير بدون حاجة.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود (2/228).

(4) المغني (8/79).

وقال الونشريسي رحمه الله تعالى:«وقد ثبت عند القاضي بوادي المنصورة عادة **مستمرة جارية** بأن ما يقع بين الزوجين من المراوضة والانطباع وإرسال الهدايا لا يعتد عندهم وفي عوائدهم حتى **يحضر الدخول والوليمة وتقع الشهادة**، وحينئذ **يعتقدون انبرام النكاح بينهما**، فإن كانت هذه عادة جارية مستمرّة، فهي أصل معتمد حتى يثبت النكاح بالأمر البيِّن»اهـ[1].

وقال الونشريسي رحمه الله أيضًا:«في سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك – فيمن طلب البناء، وقد أعطى الصداق، وقال أهل الزوجة: لا، حتى نُسمِّنَها ونحسن إليها – قال: «**ليس له أن يقول: أدخِلوها علَيَّ الساعة** ! ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها، **ويُصلحون من شأنها. وقد قال تعالى:﴿قد جعل الله لكلّ شيءٍ قدراً﴾**[الطلاق:3]، وقال لنبيه ﷺ:**﴿وإنّك لعلى خُلُقٍ عظيم﴾**[القلم:4]. **فالوسط من ذلك هو المعروف**».

قال ابن رشد: **دخوله مِن ساعته تضييق وإضرار بها، وتأخيره المدّة الطويلة إضرار له**، فالوسط عدْل. وإذا وجب تأخير الغريم (أي المَدين الذي عليه ديون) فيما حلّ بقد ما يُيْسِر ولا تُبلع

[1] المعيار المعرب (249-288/3).

عروضه (أيْ سِلَعُه وبضائعه) في الحين، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضرّ بالزوج»اهـ[1].

وقال الونشريسي رحمه الله أيضا:«لا نُسَلِّم أن حق الزوج **ثابت في تعجيل الدخول على كل حال** بل إذا لم يعارض ذلك إضرار بالزوجة، فإذا كان ذلك قُدِّم دفع ضرر الزوجة»اهـ[2].

وقال أيضا – نقلا عن ابن رشد:«ولـمّا كان البناء قد يتأخر إذا دعت إليه الزوجة ولو لم يُشترط، ألزم مالكٌ الشرطَ فيما قَرُب وهو السَّنَة، لأنها حَدٌّ في أنواع من العلم»اهـ[3].

وقد تقرّر في جميع الشرائع، وعند العقلاء كافة أنّ الإنسان مُقيّدٌ في استعمال حقه بعدم الإضرار بالآخرين. وأيّ ضرر أكبر من كلام الناس وطعنهم في المرأة التي تغدو وتروح مع من عَقَدَ عليها، وخلوته بها قبل الزفاف ! بل لو حصل الطلاق في تلك الحالة قبل الزفاف والإهداء، لزهد كثير من الرجال في تلك المطلّقة مع أن الذي كان معها هو زوجها شرعًا، لكن سدّ الذرائع مطلوب.

---

[1] المعيار المعرب (3/ص 9).

[2] المعيار المعرب (3/ص 8).

[3] المرجع السابق (3/ص 9).

ومعنى سدّ الذرائع: أن الفعل المشروع يُمنع إذا ترتب على تحصيل المصلحة منه مفسدة ترجع إلى هدم أصل قطعيّ. وهذا يكفي دليلاً، ولا يشترط أن يكون نصّ خاصّ يمنع ذلك الفعل[1].

مسألة: هل يجوز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة ؟ أي: عند أهلها ومحارمها، وهل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي إذا تم عقد الزواج ولم أدخل عليها والجلوس معها بدون محرم ؟

الجواب: **أوّلاً**: يشرع للخاطب أن يرى مخطوبته دون خلوة بها؛ لحديث: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

ثانيًا: يجوز للرجل أن يتكلم مع من تم له عقد الزواج عليها، وأن يراها ويجلس معها قبل الدخول بها، **غير أنه ينبغي أن يراعى في ذلك العادات التي جرت عليها الأسر؛ خشية الدّعاوى الكاذبة**[2].

مسألة: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء شرعًا، لأن العرف يعارض ذلك ؟

الجواب: ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، **لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة**

---

(1) انظر في معنى، وفي حكم سدّ الذرائع الموافقات للشاطبي، والفروق للقرافي (33/2)، والتعليق على المرتقى الذلول لعبد السلام بن محمد (ص 263).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (270/19/برقم 7462).

على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[1].

وقال الونشريسي رحمه الله تعالى: «وسئل عمن هجم على امرأته فافترعها قَبل **الدخول**، ما يُصنع به ؟

فأجاب: إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء، ولا شيء عليه[2]. فإن لم ينقدها شيئًا نَقدَها **ومُنعَتْ منه**. وإن كان نقدها بقي معها، إن كانت تَحَمَّلُ الوطءَ» اهـ[3].

وأمّا من يقول – من شباب اليوم –: أنا ما دمتُ عقدتُ على هذه المرأة فَلِيَ الحقّ أن أستمتع بها قبل الزفاف، لأنها زوجتي شرعًا، ولا يهمني كلام الناس فِيَّ !!

فيجاب: بأن كلام الناس ليس فيك فقط بل في زوجتك، وفي الأولاد، والأسرة، والقبيلة !!

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (271/19/برقم 7539).

(2) أي لا يعاقب ولا يقام عليه الحدّ لأنها زوجته، ولكنه أساء.

(3) المعيار المعرب (256/3).

قال الشيخ يوسف حامد العالم:«ثم إن خوف العار، والرّمي بالزّنا، يستلزم أن لا يقف الإنسان موقف التهم والرّيب ولو كان موقفه سليمًا....

ومقصود عقد النكاح بخلاف العقود المالية، لأنّ العقود المالية شُرعت لمصلحة صاحب المال وحده، فَلَه الحق في ترك المصلحة أو عدم المحافظة عليها. أمّا النكاح فإنه متعلق بالأبضاع، والأولاد، والأُسَر، ولم يكن خاصًّا بالزوجين أو بأحدهما، ولذلك كان التفريط فيه مجلبة للمفاسد والعار لجميع من تقدّم ذكرُهم، ومَضْيَعة لحقوقهم»اهـ[1].

فإن قال قائل: فماذا تقول في فتوى للشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى لـمّا سئل: ما رأي الدّين في العلاقات قبل الزواج ؟ فقال:«قولُ السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة، فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:«لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي

---

[1] المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية (ص 423).

مَحرم». والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها»اهـ[1].

والجواب: أنّ الشيخ رحمه الله تعالى – في كلامه – كان يعقد مقارنة بين العلاقات قبل الزواج والعلاقات بعدَه، ثم بيَّنَ لكُلٍّ حكمها. ولم يتناول موضوع مخالفة العرف الذي نصّ عليه العلماء السابقون – ومنهم علماء اللجنة – ولم يتناول حكم جماع المرأة قبل الزفاف لأنه لم يسأل هنا عن كل ذلك، وإلا فالشيخ معروف بالقول بسدّ الذرائع في أشياء أخفّ من هذه، فكيف بمسألتنا هذه ؟

ثم إنّ الأمر كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (**كُلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَدُّ إلاّ رسول الله ﷺ**)[2].

---

[1] فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (3/80-81).

[2] **تنبيه:** إنّ المسلم غير العالم (العامّي، وطالب العلم) لا يترك قول العالِم إلا إذا وجد قول عالم آخر يسانده الدليل، أمّا أن يترك هذا المسلم – اعتماداً على رأيه وفهمه– أقوال العالم، فهذا إفساد في الدّين !! وقد وقع في هذا كثير من الشباب في هذا العصر ممّن لم يدققوا في مسألة الاجتهاد والتقليد. نسأل الله أن يهدينا جميعا إلى الصراط المستقيم. =

المسألة الثالثة: حكم كتابة عقد الزواج:

لا يُشترط في عقد الزواج أن يتم على يدٍ قاضٍ، أو عالِم، أو إمام مسجد، ويستطيع العاقدان (الرّجُل الذي يطلب أو وكيله) و(وليّ المرأة) إجراء العقد بنفسيهما من غير وسيط. فيكفي في انعقاده النطق: بالإيجاب (أي الطلب) والقَبول مشافهة بحضور شاهدي عدْل. ولم يكن المسلمون الأولون يُطالَبون بتسجيل عقود الزواج، لكن لـمّا تغيّر الحال، وضَعُفَ الإيمان في النفوس، وقَلَّ خوف الله عند كثير من الناس، ونشأ من عدم تسجيل عقود الزواج مشكلات كثيرة أدّت إلى التلاعب بالأعراض والأنساب، والتهَرُّب من الحقوق، صار تسجيل عقد الزواج واجبا للقضاء على الفوضى، ولمنع التلاعب، وللمحافظة على الأعراض والأنساب والحقوق.

والدليل على هذا الوجوب هو جلب المصلحة، ودفع المفسدة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا من المصلحة المرسَلة وهي - كما عرفها الشاطبي رحمه الله تعالى -: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل مُعيّن من الشرع

= ثم وجدتُ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فتوى تمنع جماع الرجل للمرأة التي عقد عليها قبل الزّفاف في شريط منهج السلف في تربية الأبناء فوافقتْ هذه الفتوى القول الصحيح، والحمد لله ربّ العالمين.

بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفْع مفسدة عن الناس»اهـ[1].

تنبيه: إذا تمّ عقد الزواج بأن طلب الرجُل أو وكيله المرأة من وليّها مشافهة فقَبلَ بحضور شاهدي عدل ورضا المرأة وعلى صَداق فالنِّكاح صحيح، وصارت هذه المرأة زوجة لذلك الرّجُل. وأمّا تسجيل هذا العقد لدى المحكمة فهو واجب لجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس هذا التسجيل شرطًا في صحة العقد[2].

---

[1] الموافقات للشاطبي. وأشهر من قال بالمصالح المرسَلة الإمام مالك رحمه الله تعالى. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه مذكّرة أصول الفقه (ص 170): «الحقُّ أن أهل المذاهب كلّهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرّروا في أصولهم أنها غير حجّة، كما أوضحه القرافي في التنقيح»اهـ.

[2] **مسألة مهمة:** إن وليّ المرأة ركن أساسي في الزواج، وبدونه يكون النكاح باطلاً، فلا يجوز للمرأة أن تزوّجَ نفسَها ولا أن تزوّج غيرَها، وعلى ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: **﴿ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأَمَة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم أولائك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبيّن آياته للناس لعلّهم يتذكّرون ﴾** [البقرة:221].

وجه الدّلالة منها: قوله تعالى: **﴿ولا تَنْكِحُوا المشركات﴾** بفتح تاء «تنكحوا» أي لا تتزوجوا بهنّ فالرجُل وليّ نفسه. وقوله تعالى: **﴿ولا =**

....

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهي أصرح دليل على اعتبار الوليّ، وإلاّ لَـمَا كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها[1].

= **تُنْكِحوا المشركين﴾** بضم تاء «تُنكحوا» أي لا تُزوّجوهم، فأسند التزويج إلى الأولياء وليس إلى النساء فلم يقل ولا تَنْكِحْنَ المشركين. وقال تعالى: **﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾**[النساء:25]. وقال تعالى في شأن العبد الصالح لما قال لموسى **﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين﴾**[القصص:27]. وقال تعالى: **﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾**[البقرة:232]. ومعنى لا تعضلوهنّ أن ينكحن: لا تمنعوهنّ.

[1] قوله «أخيها» أي أخو الصحابية التي طلقها زوجها، فقد روى البخاري (5130)، وأبو داود (2087)، والترمذي (2981) عن معقل بن يسار قال رضي الله عنه: كانت لي أختٌ تُخطَبُ إليَّ فأتاني ابن عمّ لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدّتُها، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله، لا أنكحُها أبدًا. قال ففيَّ نزلت هذه الآية **﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن=**

. . . .

ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[1].

وأما الأحاديث فكثيرة منها:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...» الحديث[3].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[4].

=**أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾** [البقرة:232]. قال: «فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه».

(1) فتح الباري (154/9).

(2) رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والطبراني، وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (7555) و(7558).

(3) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (2709).

(4) رواه ابن ماجه، والدار قطني، والبيهقي. وهو حديث صحيح كما في إرواء الغليل (1841).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها[1].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:«وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك» اهـ[2].

وهذا قول جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى.

قال الإمام مالك في امرأة زوجت نفسها وبغير إذن وليها:«لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادا لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال»اهـ[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا. ومن أدلتهم حديث:«الأيم أحق بنفسها من وليها»الحديث[4].

---

[1] رواه الدار قطني، والبيهقي بنحوه موقوفا على أبي هريرة من قوله وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في الإرواء (249/6).

[2] فتح الباري (154/9).

[3] المدونة الكبرى (830/3).

[4] رواه مالك، وأحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

....

ومن أدلتهم كذلك قياس النكاح على البيع، فكما أن للمرأة أن تبيع وتشتري ما تشاء في مالها، فكذلك لها أن تزوج نفسها، وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وبهذا القياس خصصوا عموم تلك الأحاديث، وأحيانا ضعفوا بعض تلك الأحاديث. وأجابهم الجمهور بما يلي:

أما حديث: «الأيم أحق بنفسها» فقد أثبت لها حقا وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة [العقد] ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها[1]. وأما القياس فهو فاسد لثلاثة أمور:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وهذا لا يجوز.

الثاني: على فرض اعتباره، هو قياس مع الفارق، لأنه لا مماثلة بين البيع والنكاح، لأن أمر النكاح خطير وهو يحتاج إلى نظر ومعرفة للعواقب، والمرأة قاصرة قريبة النظر والفكر، وتغتر بالمناظر عكس الرجل. أما البيع فأمره أخف وشأنه أضعف.

---

[1] ذكره ابن الجوزي في التحقيق. كذا في تخريج الهداية للزيلعي (عون المعبود 188/4).

....

الثالث: أنّ عقد النكاح على زوجٍ غير كفء قد يكون مسبّة وعارًا على الأسرة كلها وليس على الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لهم حظ من الصهر طيّباً كان أو ضدّه.

وأمّا تضعيفهم لتلك الأحاديث فمردود لأنها ثابتة جاءت من طرق متعدّدة عن أكابر الأئمة وأعيان النقلة[1].

والرّاجحُ هو قول الجمهور، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وأمّا قول الإمام أبي حنيفة فهو خطأ مغفور له إن شاء الله لأنه من العلماء المجتهدين، ولكن لا نتابعه على هذا الخطأ.

* * *

[1] انظر الأدلة والمناقشات في هذا الموضوع في المغني لابن قدامة (339-337/7/برقم 5137)، وفتح الباري (155-153/9)، وعون المعبود (194-187/4)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (658-655/3).

مسألة: المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بـالحضور في مكتب تسجيل الزّواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكـون نكاحًا شرعيًّا، فإذا كان الجواب بالنفي فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسـجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كلاًّ من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول التزاع ؟

الجواب: إذا تمّ القبول والإيجاب مع بقية شـروط النكـاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانونًا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح **وجب ذلك**[1].

مسألة: هل يتعيّن للزوج أن يقوم بعقده شخص يتولى تلقـين وليّ الزوجة الإيجاب وتلقين الزوج القبول، أم يصح الزواج دون ذلـك الشخص إذا كان النكاح مستكملاً شروطه وأركانه ؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من الإيجـاب والقبول منك ومن أبيها ومن الصداق، مع حضور الشهود ورضا البنت المسمّاة في العقد، فالنكاح صحيح، وإن لم يتولَّ عقد النكاح بينكمـا شخص آخر، فإن ذلك ليس بشرط في صحّة النكاح ولا كماله، وإنمـا

[1] فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز (87/18/برقم 7910).

ألزمت الحكومة رغبتها بإجراء العقد على يد من أذنت له في ذلك، وكتابته؛ قضاء على الفوضى ومنعا للتلاعب، ومحافظة على النسب والأعراض والحقوق، ودفعا للتناكر عند النزاع، وطاعة ولي الأمر في ذلك وأمثاله من المعروف واجبة؛ لما في ذلك من إعانته على ضبط شؤون رعيته، وتحقيق المصلحة لهم[1].

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى: «لا يلزم أن يكتب العقد في ورقة، والنبي ﷺ يقول: " قد زوجتكها بما معك من القرآن "، ولم تكتب ورقة، ولا يكتبون ورقة إلا خشية التناكر، لأن من الناس الآن من ربما يخدع أو يخون، فالورقة ليست شرطا في صحة العقد...» اهـ[2].

*　　*　　*

(1) المرجع السابق (18/105-106/برقم 1064).

(2) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص 269).

أمثلة من قواعد الفقه العامة:

1- العادة محكمة (وهي العرف العملي)[1].

2- هناك أحكام تتغير بتغير الأزمان[2].

شبهة وجوابها:

قد يقول قائل: إن هذه العادة (وهي هنا منع الرجل من الدخول - قبل الزفاف - بالمرأة التي عقد عليها)، هي عادة طارئة وليست سابقة.

فالجواب: أن هذا خطأ بل هي عادة حسنة قبل الإسلام وبعده كما سبق في الأدلة الماضية.

فإن اعترض وقال: أنا لا أعترف بقدم تلك العادة.

فيقال له: لنفرض أنها نعم هي عادة جديدة لكن لا ينكر المسلم تغير الأحكام بتغير الأزمان. فبعدما ضعفت الأخلاق الحسنة، وكثر التلاعب، والتناكر، فلا بد من أحكام موافقة للشريعة محافظة على الخير، ودرءا للشر.

---

[1] انظر شرح هذه القاعدة في كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص 165-168) القاعدة (35).

[2] انظر شرحها في المرجع السابق (ص 173-175) القاعدة (39).

3- المعروف عرفا كالمشروط شرطا[1].

خلاصة المسائل:

إذا أراد مسلم أن يتزوج امرأة فعليه:

1- أن يسأل عن أخلاقها ودينها، فإن كانت مرضية.

2- يخطبها من وليها، فإن قبل.

3- ينظر إليها (إلى الوجه والكفين) بحضور محرمها.

4- وله أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لكن بدون علمها ولا اتفاق معها أو مع غيرها.

5- أن لا يخلو بالخطيبة ولا يكلمها في الهاتف بل يحدد موعد العقد الشرعي والزفاف مع وليها.

6- أن يعقد عليها عقدا شرعيا تامة أركانه وشروطه.

7- أن يعجل بتسجيل عقد الزواج في المحكمة حفظا للأعراض والحقوق.

8- أن لا يطيل المدة بين العقد على المرأة وبين الدخول بها.

---

(1) المرجع السابق (ص 183-184)، القاعدة (43).

9– أن لا يكثر التردد على بيت أهل زوجته التي لم يدخل بها حتى لا يحرجهم، أو يقع في أمر سيء.

10– أن لا يخلو بها ولا يجامعها حتى تزف إليه وتهدى إليـــه من أهلها في زمن معين ومكان معين.

* * *

الخاتمة:

على المسلم أن يتقي الله تعالى، ويسير في حياته وفق الشريعة الإسلامية، ولا يقدم على عمل حتى يكون على علم كما قال تعالى: **﴿ولا تقف ما ليس لك به عِلم﴾**[الإسراء:36]، أيْ لا تتبع ما ليس لك به علم. وقال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[الأنبياء:7].

وقال رسولُ الله ﷺ: **«ألاَ سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العَيِّ السّؤال»**[1].

والحمد لله ربّ العالمين

الجزائر في: 28 شعبان 1425 هـ

الموافق لـ:13 أكتوبر 2004 م

[1] رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود برقم (336).

الفهرس

تمت بحمد الله